

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3574.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية».
جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريف «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية» في المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي المستعملة للموسيقى الترفيهية			
المستحقات السنوية بالدرهم			النوع
الدرجات			
1	2	3	
6 400	5 600	4 800	المحلات التجارية الكبرى
5 600	4 900	4 200	
4 800	4 200	3 600	
4 000	3 500	3 000	
3 200	2 800	2 400	
2 400	2 100	1 800	
1 600	1 400	1 200	
800	700	600	أ - المحلات التجارية الكبرى 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات 3 - حافلات النقل العمومي (أكثر من 9 ركاب).
400	350	300	ب - المحلات التجارية المتوسطة 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 4 إلى 9).
250	200	150	ج - المحلات التجارية الصغرى 2 - المحلات الصغرى المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 1 إلى 3).
مناطق ذات رواج تجاري كبير واستثمارات مهمة ووسائل نقل عمومي فاخرة	مجموعات سكنية عادية استثمارات مهمة ووسائل نقل عمومي متوسطة القيمة	أصناف أخرى	ملحوظة : تضاف نسبة 25 % على التعريف المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية.

التصنيف الآتي

- نوع أ : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى والمعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 51 m² و 300 m²، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 21 m² و 50 m²، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتراوح عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها 20 m²، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

التصنيف العمومي

- الدرجة 1 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وتستهمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- الدرجة 2 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وتستهمل وسائل النقل العمومي متوسطة القيمة.

- الدرجة 3 : تشمل هذه المجموعة أصناف أخرى.

نوع أ - 1 - المحلات التجارية الكبرى :

- "السيف سرفيس"، و"السوبربيت"،
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، و مواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، و مواد البناء، و مواد التثبيت،
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات،
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

نوع أ - 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ،
- دور الخياطة،
- قاعات الحلقة،
- النوادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية،
- دور الحضنة،
- المستودعات العمومية للسيارات،
- المقاهي والمقشدة وقاعات الشاي وقاعات المتجات والمخبرات- الحلويات،
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة،
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيديات وقاعات التجميل أو الترويض،
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق،
- قاعات التصوير الفوتوغرافي،
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة،
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

نوع أ - 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب - 1 - المحلات التجارية المتوسطة :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبريمت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، و مواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، و مواد البناء، و مواد التثبيت ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ب - 2 - المحلات المتوسطة للمعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المشروبات والمخبزات-الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وبياحات الإستراحة ؛
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ب - 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

- نوع ج - 1 - المحلات التجارية الصغرى :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبريمت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، و مواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، و مواد البناء، و مواد التثبيت ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ج - 2 - المحلات الصغرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المشروبات والمخبزات-الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب المحاماة ومكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وبياحات الإستراحة ؛
- مهن الصناعة التقليدية ؛
- المهن الحرة ؛
- الباعة المتجولون ؛
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ج - 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.